

1942 - حكم قضاء الحائض والنفساء للصلوة والصوم - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول هل تقضي الحائض والنفساء الصوم والصلوة النفاسة تقضيان الصوم فقط عند جميع العلماء اما الصلاة فلا تقضى عند جميع اهل العلم قالت عائشة رضي الله عنها كنا نؤمن بقضاء الصوم يعني الحيض كنا نؤمن بقضاء الصوم - 00:00:00 ولا نمر من قضاء الصلاة وهذا من رحمة الله وتحسينه ويسيره جل وعلا والاحسان انه احسن اليهن من وضع الصلاة عنهن لأن الصلاة تتكرر اليوم والليلة خمس مرات والحيض قد يبقى معها - 00:00:24 اسبوع او اكثر او اقل تشق عليها القضاء وهكذا النفاس اربعين يوما من رحمة الله ان اسقط عن والنبتاء الصلاة فلا تقضي ولا تفعلها لا تفعلها في - 00:00:40 اما الصوم فانها لا تفعل لكنها تقضى فاشبه الصوم ولكن عليهما القضاء اذا ظهرت طعام في رمضان وتقضي ما عليها بعد رمضان تقضي ما افطرت بسبب الحيض والنفاس تقضيه بعد رمضان - 00:01:01 ما بين رمضان ورمضان الثاني تقضي بينهما لها ان تؤخر الى رجب ابو شعبان لا بأس واذا بادرت فهو افضل حذر من العوائق نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:22